القسم الثاني: مفهوم الموظف العمومي.

تقوم جرائم الفساد على ركن أساسي هو صفة الجاني الذي يتمثل في " الموظف العمومي" الذي يعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة فانعدامه يؤدي إلى انعدام الجريمة و التي يجب إثباتها في الجاني قبل الإدانة.

و قد عرف المشرع هذا الركن المفترض في جرائم الفساد في المادة **2 فقرة ب من قانون 06-01** بقوله:" ...الموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما او مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

فرغبة من المشرع الجزائري الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى و لو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإنه توسع و أضاف فئات أخرى تكون محل مساءلة عن جرائم الفساد، حيث يستشف من هذه المادة أن الركن الافتراضي في جرائم الفساد أي الموظف العمومي طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتجلى من خلال الفئات الآتية:

الفئة الأولى: الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية و إدارية.

الفئة الثانية: الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية.

الفئة الثالثة: الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين.

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة.

الفئة الخامسة: من في حكم الموظف.

محاضرات الدكتورة زهدور أشواق